الدور الاقتصادي لعقد الاستصناع في الشريعة الإسلامية

أحمد أسعد المسعودي
قسم القانون الخاص / كلية القانون / جامعة طرابلس

المقدمة

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشرية، حيث بين الله سبحانه وتعالى أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيراً منه سبحانه لبعضهم البعض، يقول الله جل شأنه : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)(1) ومن صور تسخير البشر لبعضهم عقد الاستصناع ، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد ، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ليستعين به على مصارف الحياة . هذا على وجه الإجمال ، وأما على التفصيل فللاستصناع أهمية كبيرة فمن جهة الصانع فبالرفق في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً ، وتحقق أنه ربح فيه ، وعرف مقدار ربحه ، فهو يعمل بطمأنينة ، وعلى هدى وبصيرة، ومن جهة المستصنع فبكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد ، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة فيكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه ، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً، ومن جهة المجتمع فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم .

كما يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في كافة المجالات باختلاف أشكالها وأنواعها، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية ، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع ، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالاتها المناسبة .

ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة ، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط ، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك .

---

(1) سورة الزخرف الآية رقم (31)-

استلمت الورقة بتاريخ 04 مارس 2020، وروجعت بتاريخ 20 أبريل 2020، وقبلت بتاريخ 21 أبريل 2020، ومتاحة على الانترنت بتاريخ 27 أبريل 2020

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤالين الآتيين :

هل لعقد الاستصناع في الشريعة الإسلامية دورٌ اقتصاديٌ ؟ وما هي المجالات والمزايا لعقد الاستصناع في المصارف الإسلامية ؟

منهجية البحث :

انتهجت المنهج الوصفي في هذا البحث. واستعنت بعدة مصادر فقهية أصيلة، ومراجع اقتصادية حديثة، وبحوث معاصرة تناولت موضوع عقد الاستصناع ، وارتأيت تقسيم بحثي إلى ثمانية عناوين تعقبها خاتمة على النحو الآتي :

- **تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا .**
- **مشروعية عقد الاستصناع .**
- **تكييف عقد الاستصناع .**
- **أركان عقد الاستصناع وأحكامه وشروطه .**
- **كيفية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع ؟**
- **أشكال التمويل بالاستصناع .**
- **مزايا عقد الاستصناع في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية .**
- **الدور الاقتصادي لعقد الاستصناع .**
- **أهم النتائج .**

الاستصناع في اللغةً :

الاستصناع: صنعه يصنعه صنعاً فهو مصنوع ، وصنعه أي عمله [1] ، والاستصناع طلب الصنعة، والصنعة طلب الصانع، والصناعة حرفة الصانع وعمله [2].

والاستصناع على وزن استفعال، وهو طلب صناعة شيء ما، ومنه قول عبد الله بن عمرτ "إن النبي اصطنع خاتماً من ذهب كان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس مثله ثم رمى به [3] ، ومعنى اصطنع أمر أن يصنع به/ وقد استصنع النبي منبراً في المسجد يخطب عليه، وأن سبعة من المحترفين اجتمعوا على صنعه، وفي رواية أن غلاماً للعباس عم النبي صنعه له [4].

الاستصناع في الاصطلاح :

عرف الاستصناع بأنه : طلب العمل من الصانع في شيء خاص، لقاء عوض معلوم[5] ، كما يمكن القول بأنه : عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل [6].

ومعنى الاستصناع "طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع"[7] ، وهنا نلاحظ أنه خرج على نطاق أنه عقد، وإنما جعله طلب فعل فلا تسري عليه أحكام العقد، وذكر بعضهم تعريفاً له فقالوا "هو عقد يشتري به في الحال شيئاً وبثمن محدد" [8]. ، وذكرت مجلة الأحكام العدلية " بأنه إذا قال شخص لأحد من أهل الصانع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك، انعقد البيع استصناعاً " [9].

فالاستصناع نوع من البيع، والمبيع فيه أو الشيء المطلوب صنعه غير موجود فهو في الذمة، وهذا ما رجحه صاحب البدائع فجعله بيعاً ولم ير أنه وعد كما مال إلى ذلك بعض الفقهاء (10) .

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، بيروت : دار الاحياء والتراث العربي 1993م .جـ8، مادة: صنع، ص210.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط جـ2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ب.ت)، مادة صنع ، ص297.

(3) ابن منظور، لسان العرب، جـ2، مصدر سابق، مادة: صنع، ص481.

(4) عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، (عمان: دار المتقدمة للنشر، 2004م)، ص 61.

(5) محمد حسن حنون، الاعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية: دراسة مقارنة، (عمان: عشتار،1426هـ ، 2005م)، ص 471.

(6) الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت دار الكتب العربي 1394/ 1982م ، الطبعة الثانية. جـ5، ، ص2-3 ولقد جاء نصه "عقد على مبيع في الذمة".

(7) أحمد أبو الفتح، كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية، جـ2، طـ2، 1340هـ، 1922م، ص388.

(8) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1414هـ، 1993م، ص52.

(9) علي حيدر خواجه أمين أفندي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة 388، جـ2، (بيروت: دار الجليل،ب.ت)، ص 395.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ5، مصدر سابق، ص2-3

مشروعية عقد الاستصناع:

قد يؤخذ الاستصناع على أنه غير جائز قياساً لأنه بيع المعدوم، ولكن ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، ووفق ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قد استصنع منبراً وخاتماً .

وأما ما ذكر عن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بمشروعيته قياساً على السلم، وكأنه أحد أنواع السلم، واشترطوا فيه شروط السلم وطبقوا عليه أحكامه، ولا يرونه عقداً مستقلاً، والقياس هو عدم جواز هذا البيع ، لأنه بيع ما ليس عند الانسان، إلا على وجه السلم "أي بيع المعدوم"(1) .

حيث وجدت فيما اطلعت على أن الاستصناع قد ورد في القرآن الكريم، وهي في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ مَا مَكَنّي فِيهِ رَبّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾(2) ، وقال ابن عباس: خرجاً: أي أجراً عظيماً . (3) .

وفي هذه الآيات ذكر الله تعالى أن أولئك القوم تقدموا لذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل أجر يعطونه إياه ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ ، وعند الإمعان في الآيات الكريمة يمكن القول أن طلبهم هذا من ذي القرنين لأنهم لا يعرفون كيف يصنعون السد أو المعرفة في ذلك ﴿لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلا) (4) ،وقوله: ﴿ قَالَ مَا مَكَنّي فِيهِ رَبّي خَيْرٌ﴾ أي: إن الذي أعطاني الله من الملك والتمكين خير لي من الذي تجمعونه من مال وتبذلونه لي، وليس اعتراضاً على ذلك، بل هو اقتراح لصيغة أخرى أفضل منها، ليسرها عليهم، بأن يقدموا ما لديهم من إمكانيات-لأن ذا القرنين كان على رأس الجيش، ولا يملك من المواد خلال مسيرته في الفتوحات ما يبني به السد ﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾ - من حديد ونحاس وأيد عاملة .

وقوله تعالى : ﴿أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرَا) (5) ، وهو يقدم لهم الخبرة والمعرفة، والعمل الفني لبناء السد. وعلى ما سبق، فالاستصناع مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة فقهية (6).

---

(1) محمد حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، دراسة مقارنة، عمان : مطبعة عشتار، 1426هـ / 2005م ص471.

(2)القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 94-95.

(3)ابن كثير، تفسير ابن كثير، جـ5 (القاهرة: المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، 2001م)، ص 196.

(4) القرآن الكريم، سورة الكهف، 93.

(5) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 96.

(6) أحمد عبد الله، الدراسة التفصيلية عن الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1997م، ص 17-27.

تكييف عقد الاستصناع (1):

اختلف الفقهاء في الاستصناع: هل هو مجرد وعد من شخص لآخر، أم هو عقد ذو طرفين ينشأ بإيجاب وقبول منهما، ومن يرى بأنه عقد، هل هو عقد معاوضة ملزم للطرفين بمجرد الانعقاد الصحيح، أم هو عقد غير ملزم؟ كالوكالة مثلاً والايداع والإعارة.

غير الحنفية يذكرون عقد الاستصناع في كلامهم ويريدون به السلم، ويعتبرونه سلماً في المصنوعات، لذا يشترطون لصحته أن تتوافر فيه شروط السلم جميعاً وفي طليعتها تعجيل الثمن، فهو عندهم من العقود الثنائية الطرف المحتاج إلى الإيجاب والقبول، أما الحنفية: فهم الذين اعتبروه عقداً ونوعاً من البيع خاصًا ومتميزاً بأحكامه كما يتميز الصرف والسلم، وهما من البيع، فكذا الاستصناع ليس سلماً وإن أشبهه في بعض الشروط والأوصاف.

بل الحنفية يجمعون على جوازه، وهذا هو الراجح عندهم، ولهذا أجمع جمهور فقهاء المذاهب على أن الاستصناع عقد بكل معنى الكلمة، وليس مجرد وعد حتى عند الحنفية، من المذاهب الفقهية الثلاثة التي لا تجيزه، إلا على أنه سلم إذا توافرت فيه شروط السلم.

أركان عقد الاستصناع وأحكامه وشروطه:

أركان عقد الاستصناع:

أولاً: العاقدان، وتشترط الأهلية الشرعية في المتعاقدين كالبلوغ والرشد.

ثانياً: الصيغة: الإيجاب والقبول، وينعقد العقد بتطابقهما، ونعني بالإيجاب: رغبة طالباً الصنعة، والقبول: هي موافقة المستصنع على القيام بالصنعة.

ثالثاً: المحل أو المبيع: وهو العين لا عمل الصانع، وعلى ذلك فلو أتى الصانع للمستصنع بخف من صنعه أو من صنع غيره قبل الاستصناع وقبله كان صحيحاً، ويأتي العمل تبعاً للعين المصنوعة، ولذلك يشترط في الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع، وعليه لو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة آدمي[2]

---

(1) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمار الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الرزين رقم 1416،13هـ 1995م ، ص18-19 .

(2) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، جـ2 ، مصدر سابق، ص296.

أحكام عقد الاستصناع:

يُحكم عقد الاستصناع من خلال ما يلي:

- **بيان المستصنع، ونوعه، وجنسه، ومقداره ، لأنه موصوفٌ في الذمة وحتى لا يقع النزاع بجهالة الوصف (1).**
- **أن يكون الاستصناع فيما جرى فيه العرف عند الناس، وذاك لما هو خلاف للقياس، واتخاذه استحساناً للتيسير في تعامل الناس، كالحديد والنحاس والزجاج والخفاف والسيوف والسلاح كله، وغيره (2).**
- **قد ينتقل العقد من عقد الاستصناع إلى عقد إجارة، وذاك مرده إلى المواد التي تستخدم في الصنعة، حيث إذا كانت مادة الصنعة من قبل الصانع كان عقد استصناع، وإن كانت من قبل المستصنع انتقل العقد إلى عقد إجارة، وما كان الصانع إلا أجيراً عند المستصنع حتى انقضاء الصنعة (3).**
- **الاستصناع هو بيع ولا يدخل ضمن اعتباره وعد، وعليه لا يكون للمستصنع الخيار إذا كانت السلعة التي استصنعها مما توافق وصفه، وكذلك الصانع، وعليه يقع الالزام عليهما(4).**
- **لا يشترط في الاستصناع كالسلم دفع الثمن معجلاً، فيمكن أن يكون عاجلاً أو أجلاً .**

وجه القول أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج به عن كونه استصناعاً أو يقال قد يقصد بضرب الأجل تأخير المطالبة . (5).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ5، مصدر سابق، ص3.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ5، مصدر سابق، ص3.

(3) علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، جـ2، مصدر سابق، ص296.

(4) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، جـ2، مصدر سابق، ص295.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ5، مصدر سابق، ص3.

كيفية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع ؟

1 - تعامل المصرف مع عقد الاستصناع[1]:

معروف أن المصرف الاسلامي تتجلى مهمته بتجميع الإيداعات المختلفة، ومن ثم توظيفها بما يحقق عائداً ملائماً للمودعين في المجالات المشروعة، وذلك عن طريق تمويل المؤسسات والشركات، وجزء من هذه الاستثمارات يقع في القطاع الصناعي، فالمصرف إما أن يكون مستصنعاً أو صانعاً .

أ- المصرف باعتباره مستصنعاً :

يمكن أن يكون المصرف مستصنعاً : أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.

والمصرف في هذه الحالة يمارس تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل به كصناعة أو طالبة لتلك الصنعة.

ب- المصرف باعتباره صانعاً :

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع – أو من قام مقامه بتمويل رؤوس أموالها عن طريق شراء سنداتها وأسهمها - ، بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، والطريقة الثانية: تحول المصرف إلى مجرد سمسار وواسطة، ويبدو أنها تحقق المطلوب كالطريقة الأولى، التي تجعل الشركات التابعة للمصرف مساندة لعمله في جميع العمليات التي يقوم بها في الاستصناع للمواد بالمواصفات أو إنتاج مواد في دوائر المشاغل وبيعها في السوق محققاً أرباحاً أضعافاً مما تحققه الطريقة الثانية، وهذه الحالة تحتاج إلى دراسات مستقلة لكي تثبتها إذا عمل المصرف الإسلامي والشركات التابعة له في أطر متكاملة.

---

(1) محمود إرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الاسلامية، عمان - الأردن، دار النفائس، 2001م، ص122-123 .

وفي كلتا الحالتين يمارس المصرف عملية التمويل – سواء أنشأ شركات أو قام بالتعاقد مع غيره – ولتوظيف ما لديه من أموال .

وإذا قام بالاستصناع بنفسه فيمكن له أن يبيع المواد التي استصنعها بكافة العقود المشروعة، بيع مزايدة (مساومة) ، مرابحة، تقسيط ، بأي شكل يراه وهذا الشيء لا يمنعه مانع شرعي . إن المصارف الإسلامية اليوم هي مصب المدخرات لكثير من المسلمين الملتزمين لأجل استثمارها بواسطة هذه المصارف في إطار العقود الشرعية البعيدة عن الربا وشبهاته، والهدف الذي أنشئت المصارف الإسلامية من أجله هو أن يكون تاجراً، مضارباً بالأسواق (بكافة أنواعها)، فمن خلال المضاربة تنطح الأسواق، وتتصيد الفرص المناسبة التي ترصدها بمنظار وعيون مفتوحة في الأسواق على الأسعار والسلع، ويكون لها مخازن ومعارض وشركات ككل تاجر يتاجر بماله، ومضارب مشارك تارة بماله وتارة أخرى بعمله، فتجني الأرباح المضاعفة عما تقوم به المصارف الربوية، وهكذا تضرب المثل الصالح للنظام الإسلامي في طريق المشاركة بالأرباح والخسائر الذي باركه الله بدلاً من طريق التمويل الربوي المشؤوم.

2- الاستصناع العقاري (تسليم المفتاح) :

هذا المجال من أوسع المجالات التي يمكن استخدام عقد الاستصناع فيه، وتقوم على إنشاء مساكن عبر شركات المقاولات والوحدات الهندسية في المصرف، وهناك نماذج عقود استصناع عقاري على أرض يملكها العميل، أو إنشاء بناء شركة أو مصنع ذي مواصفات محددة وضخمة تحتاج في إنشائها إلى شركات إنشاءات ضخمة وذات تمويل عالٍ . ويمكن هنا أن نذكر نموذجاً لعقد استصناع عقاري نوضح من خلاله الخطوات التي يقوم بها المصرف والعميل لإنجاز العمل (1):

---

(1) علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة : دار الثقافة مؤسسة، الريان ، 1416هـ/ 1996م ص742.

1- يقدم العميل طلب استصناع مبنى (سكن، مصنع، مستشفى، مخازن، أو غيره) ويرفق مع الطلب بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط أو يقوم بتوصيف ما يريد صنعه على الدائرة الهندسية التابعة للمصرف وتقوم الدائرة بعمل اللازم (خرائط، تراخيص، شوارع، بنية تحتية، وخلافه)

بالإضافة إلى التقرير الهندسي المتضمن كلفة المشروع وتحويله إلى دائرة الجدوى لتحديد الإيرادات المتوقعة من المشروع .

2- يعرض الطلب والعربون الذي سيدفعه على الإدارة في المصرف للدراسة وإمكانية التنفيذ.

3- في حالة الموافقة من المصرف على عرض المتعامل يطلب المصرف الضمانات اللازمة :

- رهن المبنى والأرض المقام عليها من المشروع .
- تفويض للمصرف بإدارة العقار وتحصيل الإيرادات بعد الانتهاء منه.
- تقديم شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط .
- التأمين الشامل على العقار يقوم به العميل لصالح المصرف طيلة فترة السداد، لدى شركة تأمين تعاوني.

4- بعد التوقيع النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد الاستصناع مع المتعامل يحدد فيه جميع الحقوق والالتزامات على كلا الطرفين.

5- بعد التوقيع إما أن يقوم المصرف عبر الدائرة الهندسية وبالتعامل مع شركة الإنشاءات التابعة له بالعمل والإنشاء .

أو يقوم المصرف عبر الدائرة الهندسية بالتوقيع مع أحد المقاولين المحليين عقد مقاولة وذلك بإجراء عطاء والتوقيع مع الذي يرسو عليه العطاء، ولا علاقة بين العميل والمقاول فعلاقة كلٍ منهما مع المصرف مباشرة .

6- يقدم المقاول خطاب ضمان مصرفي بنسبة 10% من قيمة المشروع " ضمان حسن التنفيذ " ، كما يحجز المصرف 10% من كل دفعة تدفع للمقاول كذلك ضماناً لحسن التنفيذ، تدفع له في نهاية التنفيذ المطابق لمواصفات المصنوع المتفق عليه.

7- يحجز المصرف 5% من قيمة المشروع للصيانة لمدة سنة .

8- إذا لم يوف العميل بالالتزامات المترتبة عليه يقوم باستخدام الضمانات الموجودة لديه .

وهناك نماذج عقود استصناع ومقاولة خاصة بإنشاء المدارس التابعة لوزارة المعارف والرئاسة العامة للتعليم العالي ومبان للجامعات ومجمعات سكنية وغيرها من عقود الاستصناع العقاري.

كما أن هناك عقود استصناع للمعادن النفيسة الذهب والفضة، وعقود استصناع في التصنيع الزراعي، كتعليب المنتجات الزراعية وغيرها، وفي مجال تمويل شركات المقاولين ساهمت المصارف الإسلامية بحفر الآبار وشق القنوات وغيرها من احتياجات القطاع الزراعي عن طريق عقد الاستصناع .

وفي مجال مساعدة الدول يمكن لها الاستفادة من هذا العقد، كاستصناع السلاح والمعدات الحربية والطائرات والسفن ونحوها.

كما يمكن تمويل استصناع أجهزة الكمبيوتر وكافة الالكترونيات.

ومجال استصناع ما يلزم المساكن من أدوات ومعدات وأثاث وهكذا نجد أن عقد الاستصناع قد دخل في مجالات عديدة لا حدود لها، تعتمد على نشاط المصرف واقتناصه الفرص، في عصر يسمى صناعي تكنولوجي، أما الذين يخافون من قيام المصرف بهذه الأعمال "أرباب الأرائك الناعمة" فحجتهم واهية، وأن المصرف لا يبقي للتجار الصغار مجالاً للعمل، فنقول : إذا كان الأمر كذلك

فليصدر المصرف من منتجاتنا الزائدة عن حاجتنا؟ بدلاً من أن يكون حجم استيراد بلادنا الإسلامية والعربية بأرقام لا حصر لها من الغذاء والدواء وغيرها من الضروريات فضلاً عن الحاجيات.

أشكال التمويل بالاستصناع [1] :

لقد ظهر أن هناك حقولاً للتمويل بالاستصناع قد انتشرت في عصرنا لا حصر لها لم يعرفها الناس في سابق عهدهم، وإذا أردنا استثمار عقد الاستصناع على الوجه الأمثل نجد أن هناك أشكالاً متعددة يعرفها الناس – ما زالت حديثة نسبياً – ويمكن تصنيفها كما يلي:

- **الاستصناع الذي تكون مادة الصنع فيه من قبل صاحب العمل، والذي يمكن تسميته "عقد المقاولة" بينما الاستصناع في الأصل يلتزم المقاول بالعقد مادة وعملاً .**
- **استصناع موازٍ .**
- **استصناع مقسط .**
- **سندات استصناع .**

وهذا يستدعي إفراد العناصر الأربعة بالحديث والتفصيل وهو كما يلي:

أولاً: عقد المقاولة:

من أهم صيغ الاستصناع عقد المقاولة، ولذلك نحتاج إلى بيانه وتوضيحه ضمن النقاط الآتية :

ما هو عقد المقاولة (2):

المقاولة لغة: المفاوضة والمجادلة، وهذا لا يظهر المعنى المطلوب، أما في الاصطلاح الحديث فهو "عقد بين طرفين، يصنع فيه أحدهما (وهو المقاول) شيئاً لآخر، أو يقدم له عملاً، في مقابل مبلغ معلوم"، وهذا التعريف يبين أن المقاولة عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول، كما أن المقاول يقوم بالصنع أو تقديم عمل، فمجالات المقاولة أيضاً متعددة، كالاستصناع، وإذا كان مجال عقد المقاولة صنع شيء، وكانت المادة مقدمة من المستصنع، فهو عقد إجارة، أما إذا كانت المادة مقدمة من الصانع فهو استصناع بالمصطلح الحنفي، وهذا فقه جيد للتفريق بين العقود، وبهذا كي يكون عقد مقاولة استصناع ينبغي أن تكون المادة والعمل من الصانع.

فالمقاولات نوع من الاستصناع الوارد على أعمال متعددة ومتداخلة ومتكاملة، فالبناء مثلاً يدخل في الاستصناع من بدايته كبناء، مواد جدران، شبابيك، بلاط (تشطيب متكامل حتى تسليم المفتاح)، فالمقاول يقوم بكل هذه الأعمال إذا وقع على عقد كهذا، لأنه إما أن يصنع شيئاً للبناء أو يقوم بعمل وهذا عين عقد المقاولة، ففي جانب الصنع ينطبق عليه الاستصناع، وفي جانب العمل نحتاج إليه لأنه لا يوجد صنع بدون جهد وعمل، ويمكن للمصارف الإسلامية الدخول في مجال المقاولات لما يتوفر لديها من دائرة هندسية، وتمويل مالي ضخم، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء شركات تابعة للمصرف تقوم بهذا الدور الهام للمصرف وتحقق عوائد مرضية.

---

(1) محمود ارشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص122-123.

(2) رفيق المصري، "مناقصات العقود الإدارية وتكييفها الشرعي" ،مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 199، ص58، عدد 187، ص22-23.

فالمصرف قد يقوم بإنشاء شركات مقاولات، أو مشاركات، شركات تمويلها من المصرف عن طريق شراء سندات استصناع في تلك الشركة، أو من يوكل المصرف إليها بعض الأعمال التي تسند إليه

بعقود مقاولة، بمعنى أن يكون المصرف مقاولاً، وشركة المقاولة "التي رسى عليها عطاء المصرف" مقاولاً ثانياً .

وهنا لا بد من طرح تساؤل وهو، هل يجوز للمصرف أن يكون مقاولاً من الباطن؟ بمعنى أن يدفع ما تقبله من مشروعات بعقد مقاولة بعد القيام بالدراسات والإعدادات اللازمة للمشروع إلى من يقوم بالعمل عن طريق طرح عطاء وإرسائه على أرخص سعر يقدم إليه من شركات المقاولة ؟

ولعل هذا أشبه ما يكون بما إذا دفع عامل المضاربة رأس مال المضاربة إلى عامل آخر، ولقد فصل الفقهاء[1] هذه المسألة وخلصت آراؤهم إلى ترجيح رأي القائلين بجواز دفع رأس مال المضاربة إلى عامل آخر، وظهر أن جمهور الفقهاء نصوا على ضرورة أن يكون هناك إذن صريح من المضارب الأول، حيث يقول بعض الباحثين [2]: " إنه في حالة رسو المناقصة على مقاول، لا يجوز لهذا المقاول أن يعهد بالمقاولة إلى آخر (مقاول من الباطن) إلا بإذن خطي من الجهة الإدارية تحت طائلة المسؤولية التضامنية بين المقاولين".

والفقهاء قديماً بحثوا مسألة (المضارب يضارب) وكذلك (الصانع يصانع) وأجازوا الربح الذي يحصل عليه المضارب الوسيط، والأجير الوسيط مع أنه لم يكن منه عمل ولا مال في المضاربة، إلا أن عليه الضمان.

والذي يتبين من خلال النظر الفقهي أن الصانع يمكنه أن يصانع غيره، ما لم يكن عملاً مخصوصاً لا يتقبله غيره[3] ، فالصناعات الضخمة (سفن، طائرات، بتروكيماويات أجهزة دقيقة، كمبيوترات، برمجيات وغيرها) ، والتي ليست عمل إنسان بمفرده، وإنما هو جهود جماعية منظمة للعمل، وأن الأعمال لابد لها من جهات متعددة حتى تنجز، والشركة الصانعة فقط في النهاية تقوم بالعمل النهائي تجميع القطع والأجهزة، أما بالنسبة إلى كيفية توزيع الربح في حالة دفع المقاول الأول (المصرف) المقاولة إلى آخر، لتصنيعها له، فإن الربح له طريقتان لكي يوزع[4]:

---

(1) محمود إرشيد، الملكية والتوزيع في فكر باقر الصدر: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1417هـ، 1996م) ص141-142.

(2) رفيق المصري، " مناقصات العقود الإدارية" ، مصدر سابق عدد187،ص23.

(3) سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، بحث رقم 38، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1996م .ص96.

(4) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط2 ، دار القلم والدار الشامية، 1431 هـ ، 1993م، ص 200.

- **يعطى المضارب الأول للثاني حصته المتفق عليها من الربح، ثم يوزع الباقي بين الأول ورب المال، وتطبق هذه الطريقة حال كون المضاربة أو المقاولة مطلقة.**
- **يعطى فيها المضارب الأول لرب المال حصته المتفق عليها، ويعطي للمضارب الثاني حصته المتفق عليها، فما فضل من الربح فهو للمضارب الأول، وإن لم يفضل فلا شيء له.**

ومع هذا الجواز فما الداعي الذي يدفع المصرف الإسلامي ليدفع المقاولة إلى مقاول آخر ليخسر جزءاً من الربح، إذا كان بإمكانه أن ينفذ عقد المقاولة، وهذا هو الأصل أن يقوم هو بالعمل – فإن عجز وهو الاستثناء – لسبب من الأسباب أقدم على دفع المقاولة لمقاول آخر.

ثانياً: استصناع موازٍ: (1)

لقد أوضحت في النقطة السابقة أن المصرف قد لا يكون قادراً على الاستصناع بنفسه لكنه يتقبل عقود الاستصناع، وفي حالات الصفقات المتلاحقة قد يرغب المصرف في تخفيف العبء عن نفسه، فيقوم بقبول عقد الاستصناع، وليكن مشروع ضاحية إسكان، وبعد قيامه بالدراسات اللازمة قام بطرح عطاء إنشاء وفي حالة رسو العطاء على أحد المقاولين وقع معه عقد استصناع ضمن المواصفات المطلوبة، وبموظف واحد تابع للعمل حتى مراحله النهائية، وهذا هو الاستصناع الموازي، لأن المصرف قام بقبول الاستصناع وفي نفس الوقت قدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل، ويتقاسمون الربح، أو يأخذ المقاول الثاني أجر المثل والباقي للمصرف، والاثنان متكافلان متضامنان أمام المستصنع.

وفي هذه الصورة أوضحت الطريقتين لتوزيع الأرباح، وفيها يقوم المستصنع بدفع تكاليف الاستصناع للمصرف ويقوم المصرف بإعطاء المقاول الثاني قيمة العطاء الذي رسى عليه والباقي من العملية له، أما في حالة قيام شركات تابعة للمصرف بالعمل وحلولها مكان مقاول ثان، كأن تكون شركة المقاولة جزءاً منها للمصرف والآخر لشركة خاصة فإن نسبة الأرباح التي ترجع إلى المصرف تكون أكبر وهكذا.

ويمكن تلخيص ما سبق في النقاط التالية:

- **المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول سيكون مسئولاً عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الأول كما لو لم يكن العقد الموازي موجوداً، وعليه فإن أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب العقد الموازي يسأل عنه المصرف كما لو كان هو المنفذ.**
- **الصانع في العقد الموازي يكون مسئولاً لدى المستصنع "المصرف" وليست له أي صلة قانونية مباشرة بالمستصنع في العقد الأول، خاصة في أثناء التنفيذ، فالعقد الثاني عقد موازٍ .**

---

(1) محمود ارشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص130.

لعقد الاستصناع الأول وليس معلقاً عليه، وهو منفصل عنه من الناحية القانونية في حقوقه والتزاماته.

- **إن مسئولية المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول وتحمله لكن المسئوليات الناجمة عن أي إخلال بالوصف وما يترتب على ذلك من ضمان، هي التي تبرر له أخذ الربح الذي يحصل عليه من هذه المعاملة – على فرض حصوله- وبذلك يصح الاستصناع الموازي[1] .**

ثالثاً: استصناع مقسط [2]:

يقوم هذا النوع من الاستصناع في حالات يكون فيها حجم الاستصناع ضخماً جداً، ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه، ولنضرب مثلاً (باستصناع معدات ثقيلة، مدينة سكنية، مدينة صناعية، مجمع تجاري، مبنى شركة، بناء سفن، أجسام طائرات وغيرها من الصناعات العسكرية) فإن الحكومة تقوم بدفع رأس مال المستصنع على أقساط (نجوم) والمستصنع يسلمها للمستصنع له كذا على نجوم خاصة في الصناعات الثقيلة والعسكرية، فإن هذه الحالة هي استصناع مقسط، ولكن التقسيط فيه جاء لضخامة الحجم في المستصنع فيه وكذا في ثمنه، ولا خلاف في جواز ذلك لأن المبيع بالتقسيط جائز والاستصناع جائز، وبذا فإن الاستصناع المقسط جائز لأنه فرع منها.

رابعاً: سندات الاستصناع [3]:

الاستصناع أحد البيوع ويمكن النظر في التطبيقات العملية لسندات الاستصناع على النحو الآتي : فكل شركة ترغب في الاستصناع يمكن أن تفعل ذلك حسب القطاع الذي ترغب الاستصناع فيه، فمثلاً في الاستصناع العقاري، مبانٍ، مصانع، مستشفيات،.... وغير ذلك، يمكن للشركة أن تطرح سندات استصناع وذلك على أساس أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه بنفس طريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وتتعهد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب هذه الشركة أو تلك لتسديد الاقساط، كما يمكن لشركة الملاحة (الطيران والسفن) استصناع احتياجاتها اللازمة من الطائرات والسفن وفق احتياجات معينة وذلك بإصدار سندات استصناع مخصصة لتمويل البناء (الصنع) ضمن المواصفات ومن ثم تسليمها للمستصنع وبيعها له .

---

(1) أحمد عبد الله، التشريعات الاسلامية الحديثة، (ب،ت،ب،د)، ص61-62.

(2) محمود إرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص130-131.

(3) سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، مصدر سابق، ص 89-92.

وأخيراً نرى أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تشتري منتجات وفقاً لعقود استصناع تكون فيها هي المستصنع، ثم تقوم ببيعها بيعاً عادياً بثمن معجل أو مؤجل أو مقسط ، وحيث إن عقد الاستصناع جائز فيما يصنع صنعاً، أو بالاصطلاح التقليدي فيما تدخله الصنعة فإنه يشمل المجالات التالية وغيرها كالصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف وعمل العصائر، فهذه من الممكن أن تدخل ضمن عقود الاستصناع، ولكن المنتجات الزراعية التي لا تدخلها صنعه الإنسان كإنتاج الحبوب والثمار والخضروات والفواكه ونحوها لا يجوز بيعها إلا سلماً . أما استصناع البنايات والشقق السكنية وفق مواصفات محددة، وبيعها ولو على الخارطة، إذا تم تحديد وتوضيح جميع المواصفات في العقد منعاً للجهالة والغرر والمفضيات للنزاع (1)

(1) عبد الباري مشعل ، الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع لشركة الراجحي المصرفية، مجلة الاقتصاد الاسلامي وبنك دبي الاسلامي عدد 195، 1997م ، ص 60 .

مزايا عقد الاستصناع في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية

يحقق عقد الاستصناع مزايا كثيرة منها :-

1- عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال [1] .

2- أن تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الاسلامية يعمل على خدمة الأمر بالاستصناع في تسليمه العين المستصنعة طبقاً للمواصفات المحددة، وغالباً لا يكون لهذا المستصنع الوقت الكافي أو الخبرة الكافية في تقييم أعمال المقاولات والدراسات الفنية والتي سيعمل البنك على توفيرها[2] . فهو إذاً نشاط اقتصادي مفيد للصانع والمستصنع والمجتمع[3] .

3- يوفر عقد الاستصناع للصانع ربحاً يتحقق من بيع السلعة المتفق علي صنعها فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعاً لذلك رأس ماله فتزداد ثروته .

4- دعم لجهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية حيث يمكن تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات والسفن المختلفة، والمولدات والمحركات الكهربائية وأجهزة الاتصالات والمستشفيات، وحفارات النفط ووسائل النقل ... الخ[4] .

---

(1) ريحان، بكر، دورة التمويل بالمضاربة من2002/9/5 معهد الدراسات المصرفية – عمان

(2) محيسن، فؤاد، دور البنوك الإسلامية في سوق عربية السلامية مشتركة ورقة بحث مؤتمر المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية 7-2002/5/9م، كلية الشريعة، جامعة الشارقة .

(3) شيخون، محمد، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية، والدور الاقتصادي ص168 ط1-2002 – دار وائل للطباعة والنشر- عمان – الاردن.

(4) صوان، محمود، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية ط1، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع 2001م ص175-176 .

5- يسهم عقد الاستصناع في تحقيق أهداف المصرف الاسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدفق نقدي منظم (1) .

6- تسهم البنوك الإسلامية وعند تمويل قطاع الصناعة في ايجاد فرص عمل جديدة لها أثر مباشر في الحد من البطالة وآثارها الاجتماعية التي لا تخفى على أحد، كما تسهم في توليد دخول جديدة تؤدي إلى زيادة الادخار والاستثمار، وزيادة معدلات الاستهلاك، وبالتالي زيادة الطلب الفعال الذي يؤدي إلى زيادة معدلات الانتاج، وزيادة معدلات الدخول مرة أخرى الذي يؤثر في معدلات الادخار، والقدرة على الانتاج وتكوين رأس المال(2) .

7- ايجاد الاستقرار الاقتصادي، إذ من خلال طلب سلع خاصة بمواصفات معينة نستدل على وجود حاجة لها، وبالتالي عدم وجود تضخم في المصنوعات، ومن ثم الاتجاه إلى التوازن بين العرض والطلب فيه .

8- ضمان المستصنع تقلبات الأسعار وذلك بدفع السعر المتفق عليه عند العقد ما لم يوجد ظرف طارئ أو قاهر .

9- قد يؤدي الاستصناع إلى حل الأزمات الإسكانية من خلال استصناع البيوت بالمواصفات المطلوبة، وقد يكون الدفع عند العقد أو مقسطاً مؤجلاً بالكلية إلى حين استلام المنزل .

إلى غير ذلك من المزايا والفوائد الاقتصادية ذات الأثر البالغ على الفرد والمجتمع، إلا أن هذه العقود التي تحقق مثل هذه المزايا الكبيرة لا بد أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية.

---

(1) ريحان، بكر، دورة التمويل بالمضاربة ص46 .

(2) محيسن، فؤاد، دور البنوك الاسلامية في سوق عربية مشتركة ورقة بحث لمؤتمر المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية ص12.

- **الدور الاقتصادي لعقد الاستصناع :**

يعد عقد الاستصناع وسيله فعالة في المساهمة في تنمية وتوسع النشاط الصناعي ومن ثم المساهمة في تدعيم الاقتصاد القومي، وذلك من خلال الجوانب الأتية (1) :

- **تشجيع الطلب على المنتجات الصناعية:**

لا يشترط في بيع الاستصناع من الناحية الشرعية توافر الثمن في الحال، وبالتالي يشجع ذلك الطلب على السلع الصناعية، فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على سلع صناعية، نهائية أو وسيطة، فإن عدم توافر قيمة تلك السلع ، لا يمنع من صحة عقد الاستصناع ، وبالتالي يمكن عقد الصفقات على شراء تلك السلع على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة، أو على أقساط .

وينتج على ذلك تشجيع الطلب على المنتجات الصناعية بأنواعها، سواء كان الطلب مصدره المستهلك النهائي، أو المؤسسات الصناعية أو غيرها .وبالتالي فإن عقد الاستصناع يشجع الطلب على السلع الصناعية، ولا يقف عدم توفر الثمن في الحال عائقاً يحول دون إتمام تلك الصفقات .

ولاشك أن تشجيع الطلب له آثار اقتصادية هامة، وما يؤدي إليه من ارتفاع حجم الطلب الفعال، بما يسهم به في رفع مستوى النشاط الاقتصادي، وتوفير مجالات توظيف الموارد الاقتصادية المعطلة، وإتاحة فرص عمالة في الاقتصاد القومي، وإحداث الرواج الاقتصادي ، واتساع الأسواق كذلك.

- **توفير التمويل للأنشطة الصناعية :**

إذا نظرنا لعقد الاستصناع من ناحية أخرى ،وذلك عند توفير الثمن لدى طالب السلعة، ومن ثم فإن عقد الاستصناع باعتبار محله يتم تسليمه في المستقبل وليس في الحال ، فيتمكن منتج السلعة من الحصول على الثمن ، مما يوفر له تمويل التكاليف اللازمة للإنتاج .

---

(1) عبد المنعم فياض، بيع الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى 1997م ، القاهرة ص8-9-10 و الزحيلي، محمد عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية الجامعة الأردنية عمان ، 1994م ص23-26

وفضلا عن ذلك فإن الحصول على ثمن السلعة الصناعية مقدماً ، يوفر للمنتج تغطية كافة التكاليف الجارية والاستثمارية ، وهذه ميزه لبيع الاستصناع ، أي دوره في توفير كافة تكاليف العملية الإنتاجية ، سواء المواد الخام أو السلع الوسيطة أو الأجور والنفقات الإدارية الأخرى، وهذه الميزة لا تتوافر في صيغ التمويل الأخرى.

كما أن لعقد الاستصناع دوراً هاماً في تشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية ، من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة السلع المنتجة مقدماً .

ومع توفير التمويل تتاح الفرصة للأنشطة الصناعية للنمو، والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها ، وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج .

- المساهمة في استقرار أسعار السلع الصناعية :

يسهم عقد الاستصناع في استقرار أسعار السلع الصناعية، وذلك لأن الاتفاق على الثمن يبني على اعتبارات اقتصادية صحيحة، فمن جانب طالب السلعة فإن رغبته في الحصول على السلعة وقبوله دفع الثمن مسبقاً ، يجعل القيمة التي سيدفعها في حدود التكلفة الفعلية دون مغالاة، كما أن قيامه بالتقدم لطلب السلعة من منتجها، على أن يتسلمها في المستقبل تكون وراءه دوافع إشباع رغبة حقيقة سواء للاستهلاك، أو استخدامها كسلعة وسيطة في إنتاج سلع أخرى . أي ناتجة عن طلب حقيقي وليس بدافع المضاربة بالمعنى الاقتصادي، أي السعي لتحقيق ربح مغالى فيه باستغلال أو حتى افتعال أوضاع تتيح ذلك .

ومن جانب المنتج فإن قبوله بالسعر المحدد في العقد ، يرجع إلى رغبته في الاستمرار في السوق ، وضمان توفر طلب على سلعته ، وتوفير مصدر لتمويل نفقات الانتاج ، وعليه فإن السعر المحدد يكون في حدود الحسابات الاقتصادية السليمة .

ومحصلة ذلك، أن الاستصناع يسهم في سيادة أسعار تعكس الاعتبارات الرشيدة للطلب والعرض للسلعة محل التعاقد .

- دعم التخصص الصناعي :

يسهم عقد الاستصناع في دعم التخصص الصناعي ، وتشجيع الحرف الصناعية ، وذلك لأنه يتيح التعاقد على السلع التي تنتجها تلك الأنشطة ، مما يؤدي إلى التخصص فيها ومن شروط صحة عقد الاستصناع أن يكون محل التعاقد سلعة تجرى فيها الصنعة ، وهذا الشرط لا يتوفر إلا بالتخصص في إنتاج تلك السلع . ومن ثم كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية ، والمساهمة في التقدم التكنولوجي في الصناعة.

- المساهمة في استغلال الموارد الاقتصادية :

لا يشترط لصحة عقد الاستصناع أن يتولى الطرف الثاني (بائع السلعة الصناعية) تصنيع السلعة محل التعاقد ، بل يلتزم بتوفير السلعة بالمواصفات والكمية ، وفي الأجل المحدد في العقد، ومن شأن ذلك أن يسمح بدخول أطراف أخرى في العملية ، فلا يقتصر التعامل على الصانع والمستصنع ، بل يمكن دخول وسطاء أو مقاولين أو مسوقين للقيام بالتوسط بين الصانع والمستصنع ، مما ينتج عنه توسيع الأنشطة الاقتصادية .

ويوفر في نفس الوقت الفرصة لدخول تخصصات في التسويق والترويج للسلع الصناعية ، مما يسهم في ازدهار النشاط الاقتصادي ، وبالتالي استغلال الموارد الاقتصادية للمجتمع في أنشطة إنتاجية .

ويشمل التعامل بالصيغة أنشطة متزايدة لم تكن في الماضي تعد سلعاً صناعية ، وذلك مثل الحفظ والتغليف للسلع الزراعية ، فطالما دخلت فيها الصنعة بأي شكل وفي أي صورة ، اعتبرت سلعة صناعية صالحة لإجراء عقد الاستصناع عليها .

ويصلح عقد الاستصناع أيضاً في تمويل المرافق والخدمات العامة التي تدخلها الصنعة في أي مرحلة من مراحلها ، مثل إنشاء الطرق والسدود والمستشفيات والمصانع، وبالتالي المساهمة في توفير التمويل لهذه المرافق وضمان إنشائها في أوقات محددة في المستقبل .

وفي عبارة مختصرة ، فإن محل عقد الاستصناع يصح أن يكون أي سلعة أو منتج يمكن ضبطه بالمقاييس والمواصفات وبشرط دخول العملية الصناعية في أية صورة في الإنتاج .

أهم النتائج

- **عقد الاستصناع هو بيع سلعة موصوفة في الذمة، على أن يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده ومقابل ثمن يدفعه المشترى، وهو من عقود البيوع، ومعناه طلب أو شراء الصنعة.**
- **عقد الاستصناع يقوم على طلب سلع بمواصفات خاصة مما يعنى أن هناك حاجة فعلية إليها، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بين الطلب والعرض وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي .**
- **عقد الاستصناع يحقق التكامل بين الخبرات ورأس المال ويسهم مساهمة فعالة في علاج مشكلة البطالة .**
- **عقد الاستصناع يمكن من تمويل قطاع الصناعة في البلدان الإسلامية لأنهُ يمثل استثماراً فعلياً في أصول إنتاجية، إضافةً إلى إمكانية تشغيل مبالغ كبيرة من الأموال المتكدسة لدى الأفراد والمصارف والمؤسسات العامة، وذلك في مجالات كثيرة مثل بناء السدود، وتمويل شراء الطائرات والسفن وبناء المجمعات التجارية والسكنية .**
- **استخدام عقود الاستصناع من قبل الدولة لتمويل مشاريع البنية التحتية، حيث تعد وسيلة لجذب واستقطاب الودائع طويلة الأجل، وأداة لإدارة السيولة في الاقتصاد الوطني. وتغطية جزء من العجز في موازنة الدولة من موارد نقدية وحقيقية. وذلك بإصدار البنك المركزي صكوك استصناع لمشروع محدد وتطرح هذه الصكوك للجمهور لشراء تلك الصكوك ويدفع العائد على الصكوك كل ثلاثة أشهر بعد انتهاء المشروع لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.**
- **عقد الاستصناع يؤدي إلى عدم ركود السلع وحسن تصريفها حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها، أو يوجد طلب حقيقي عليها .**
- **وختاماً يمكن للمصارف أن تعمل على تطوير الوسائل والأليات لتطبيق عقد الاستصناع ، وذلك من خلال الجهات المختصة من أجل وضع الضوابط العملية لعقد الاستصناع ، وأدلة عمل تفصيلية(شرعية) لتنفيذه لتوسع المصارف مجالات أعمالها واستثماراتها لدعم التنمية الاقتصادية وتوفير التمويل اللازم للأنشطة الصناعية المتنوعة .**

المراجع

- **القرآن الكريم .**
- **أحمد أبو الفتح، كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية، جـ2، ط2، 1340هـ، 1922م .**
- **أحمد عبد الله، الدراسة التفصيلية عن الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1997م .**
- **أحمد عبد الله، التشريعات الإسلامية الحديثة، (ب،ت،ب،د)، .**
- **رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز**
- **محمد الزحيلي ، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية الجامعة الأردنية عمان ، 1994م .**
- **سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، 38، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1996م .**
- **محمد شيخون ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية، والدور الاقتصادي، ط1، 2002م ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان / الأردن .**
- **محمود صوان ، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية ط1، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع 2001م .**
- **عبد الباري مشعل، الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع لشركة الراجحي المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي وبنك دبي الاسلامي 1997م .**
- **عبد العزيز الخياط، وأحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، عمان، دار المتقدمة للنشر، 2004م .**
- **علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة ، دار الثقافة مؤسسة، الريان ، 1416هـ - 1996م .**
- **على حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجليل، ب. ت**
- **عبد المنعم فياض ، بيع الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، ط1، 1997م، القاهرة .**
- **الفيروز آبادي، القاموس المحيط بيروت: مؤسسة الرسالة ،ب.ت .**
- **محمد حسن حنون ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، دراسة مقارنة، عمان، عشتار،1426هـ ، 2005م**
- **محمود إرشيد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الاسلامية، عمان ، الأردن، دار النفائس، 2001 م .**
- **محمود إرشيد ، الملكية والتوزيع في فكر باقر الصدر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1417هـ، 1996م .**

- محيسن فؤاد، دور البنوك الإسلامية في سوق عربية الإسلامية مشتركة ورقة بحث مؤتمر المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية 7-2002/5/9م، كلية الشريعة، جامعة الشارقة .
- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمار الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الرزين 1416هـ، 1995م.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت ، دار الإحياء والتراث العربي ، 1993م .
- ابن كثير، تفسير ابن كثير، القاهرة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، 2001م .
- الكاساني بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، بيروت دار الكتب العربي 1394/ 1982م .
- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1414هـ، 1993م .